

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالتركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد أمين الشواربى ، مديرًا لشركة وادى كوم أبو وعضاوا مجلس إدارتها ، ويعين راتبًا قدره ١٨٠٠ جنيه وكذلك بدل تمثيل قدره ١٢٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ - على وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ والقرارات المتعلقة به ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ٣٠٧٩ لسنة ١٩٦٢ بمنع بدل حضور لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ عزت محمد غصان ، مدير عام شركة مصر للتجارة الخارجية ، رئيساً لمجلس إدارة الشركة المصرية العامة لبيان الإصلاح الزراعي ، ويعين راتبًا قدره ٢٠٠٠ جنيه وكذلك بدل تمثيل قدره ١٢٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ - يعين السيد المهندس الزراعي محمد إبراهيم الجزمى ، مديرًا للشركة المصرية العامة لبيان الإصلاح الزراعي ، ويعين راتبًا قدره ١٨٠٠ جنيه وكذلك بدل تمثيل قدره ١٢٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛